

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبنـد (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
صدر القانون الآتي :-

رقم () لسنة ٢٠١٨

قانون

التعديل الرابع لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣

المادة - -

أولاً :- تعد بموجب هذا القانون النتائج المعلنة من قبل المفوضية العليا المستقلة

للاختبارات بالاعتماد على اجهزة تسريع النتائج الالكترونية لانتخابات مجلس

النواب في (ايار / ٢٠١٨) ملغاة ولا اثر قانوني لها .

ثانياً :- تلتزم المفوضية باجراء العد والفرز يدوياً لجميع المحطات الانتخابية سواءاً منها

المقدم بخصوصها شكاوى او طعون او التي لم يقدم.

ثالثاً :- النتائج التي تفرز استناداً الى ماورد في الفقرة ثانياً من هذه المادة وتعتمد من قبل

المحكمة الاتحادية العليا لأغراض المصادقة النهائية .

رابعاً - على المفوضية الاستعانة بالخبراء من الامم المتحدة في عملية العد والفرز اليدوي .

المادة - - يلتزم مجلس المفوضية (القضاة المنتدبون) لادارة مجلس المفوضية العليا للانتخابات بماياتي :

اولاً- مطابقة الارقام التسلسلية للأفعال الامنية المستخدمة في غلق صناديق الاقتراع المخصصة للتعبئة المدونه ارقامها في استمارات التسوية لمحطات الاقتراع في عموم العراق .

ثانياً- مطابقة عدد تواريخ وبصمات الناخبين في سجل الناخبين الورقي مع عدد اوراق الاقتراع داخل الصندوق واوراق الاقتراع المستبعدة لمحطات الاقتراع في عموم العراق .

ثالثاً- مطابقة عدد الاوراق خارج الصندوق مع اوراق الاقتراع المستلمة في محطات الاقتراع في عموم العراق .

رابعاً- اجراء تقاطع البصمة والباركود لاوراق الاقتراع للتصويت الخاص والعام .

خامساً - تقوم المفوضية بعملية المطابقة الكاملة للمعلومات الخاصة للناخبين المصوتين بطريقة التصويت المشروط سواء في الخارج او الحركة السكانية والناخبين مع سجل الناخبين على ان تتضمن المطابقة (اسم الناخب , رقم البطاقة التموينية , سجل مديرية السفر والجنسية , المحافظة) وفي حال عدم تحقق من صحة المعلومات اعلاه يعتبر الصوت باطلاً .

سادساً - على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الاعتماد على تقارير الاجهزة الرسمية ذات العلاقة

سابعاً - الغاء نسبة التخطي البالغة (١٥%) .

المادة - اذا بلغت نسبة الاخطاء والتزوير او احدهما بما يخل بنتائج الانتخابات في اي دائرة انتخابية في العراق (٢٠%) فيتم اعادة الانتخابات في تلك الدائرة فقط .

أولاً - تنتهي اعمال مجلس النواب للدورة النيابية الثالثة في ٢٠١٨/٦/٣٠

ثانياً :- بموجب احكام هذا القانون واستناداً الى المادة ٦١/أولاً من الدستور تمديد اعمال الدورة النيابية الثالثة لمجلس النواب لحين مصادقة المحكمة الاتحادية على نتائج العد والفرز اليدوي المشار اليه في احكام هذا القانون .

المادة -

أولاً- يعفى المدراء العامون ومعاوني المدراء العامون ومدراء الاقسام في المفوضية المشاركة في عملية احتساب العد والفرز الالكتروني ولمجلس المفوضين اتخاذ مايلزم .

ثانياً- يستبعد المرشحون الذين يثبت لصالحهم التزوير .

المادة - لايعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة - ينفذ هذا القانون من تاريخ التصويت عليه

الاسباب الموجبة

نظراً لصـدور قرار المحكمة الاتحادية العلية العلية رقم (١٠٤ و١٠٦ /اتحادية/اعلام/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٦/٢١ والقاضي بألزام مجلس النواب باتخاذ ما يلزم بتنفيذ بعض فقراته مما يستدعي تمديد عمل مجلس النواب ولغرض متابعة تطبيق القرار وضمان نزاهة عملية العد والفرز وتصويب العملية الانتخابية والحفاظ على المسار الديمقراطي .

شرع هذا القانون .